

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٠ رجب سنة ١٤٤٦  
الموافق (٢٠ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد  
١٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... دل : قرار وزير العدل رقم ٨٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ١٢-٧ ..... وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ٢٥١٧ إلى ٢٥٢٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ١٤ ..... وزارة النقل : قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ١٧ ..... محافظة الغربية : قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٠-١٨ ..... مصلحة الضرائب المصرية : قراران رقما ٤٦٤ و ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٢ ..... الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٦ ..... محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٢٧ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار توفيق أوضاع لجمعية .....
- ٢٩ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار توفيق أوضاع لمؤسسة .....
- ٣١ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٨٦٩ لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٣٣ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية : قرار قيد رقم ٤٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤ .....
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ ..... : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠٢٣ باستبدال اسم وزارة

العمل باسم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

وعلى ما عرضه المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة

لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

يعدل مسمى بعض لجان التوفيق فى المنازعات المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وتعديلاته تماشيًا لما تضمنه قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٨ لسنة

٢٠٢٤ وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما على النحو الوارد فى المواد الثانية

والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار .

**(المادة الثانية)**

يعدل مسمى لجنتى التوفيق فى المنازعات لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح

الإدارى ، ووزارة التعاون الدولى ليصبح على النحو التالى :

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى :

اللجنة الأولى : وتختص بكل ما يشمل قطاع التخطيط والتنمية الاقتصادية

وما يتبعها من جهات .

وتباشر أعمالها وتعقد جلساتها فى مقرها الحالى : شارع صلاح سالم ناصية

شارع الطيران .

اللجنة الثانية : وتختص بكل ما يشمل قطاع التعاون الدولى وما يتبعها

من جهات .

وتباشر أعمالها وتعقد جلساتها فى مقرها الحالى : (١٢) شارع واكد متفرع من

شارع الجمهورية .

**(المادة الثالثة)**

يعدل مسمى لجان التوفيق فى المنازعات لوزارة الخارجية لتصبح على النحو التالى:

وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج :

اللجنة الأولى : وتختص بأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى والمسائل المتعلقة

لمن هم من غير العاملين بالوزارة .

اللجنة الثانية : وتختص بنظر الطلبات المقدمة من باقى الأعضاء العاملين بالوزارة

والمعاملين معها .

اللجنة الثالثة : وتختص بنظر الطلبات المقدمة من باقى الأعضاء العاملين بالوزارة

والمعاملين معها .

وتباشر أعمالها وتعقد جلساتها فى مقرها الحالى : بالعاصمة الإدارية الجديدة .

### (المادة الرابعة)

يعدل مسمى لجان التوفيق فى المنازعات لوزارة التجارة والصناعة ووزارة الاستثمار

لتصبح على النحو التالى :

أولاً - وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية :

اللجنة الأولى : وتختص بقطاع التجارة الخارجى ، والرقابة على الصادرات المصرية ، وهيئة الرقابة على الصادرات ، ومركز تنمية الصادرات المصرية ، والهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

اللجنة الثانية : وتختص بقطاع التجارة الخارجى ، والرقابة على الصادرات المصرية ، وهيئة الرقابة على الصادرات .

وتباشر اللجنتان عملهما وتعقد جلساتها فى مقرهما الحالى : عمارات أبراج المالية امتداد شارع رمسيس برج رقم (٥) .

اللجنة الثالثة : وتختص بقطاع الاستثمار وما يتبعه من مراكز ، وجهات وقطاعات ، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وتباشر أعمالها وتعقد جلساتها فى مقرها الحالى : (٨) شارع الطاهر - عابدين - أرض الفوالة خلف بنك مصر - القاهرة .

ثانياً - وزارة الصناعة :

اللجان الأولى والثانية والثالثة : وتختص بالقطاعات والجهات التى

تتبع وزارة الصناعة .

وتباشر أعمالها وتعقد جلساتها فى مقرها الحالى : مبنى الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات بمنطقة وسط البلد - (١٢) شارع رمسيس محطة

جمال عبد الناصر أمام نقابة المحامين بالدور الرابع - القاهرة مقر مصلحة الكيمياء سابقاً .

### (المادة الخامسة)

يععدل مسمى لجنة التوفيق فى المنازعات لوزارة القوى العاملة لتصبح على

النحو التالى :

لجنة وزارة العمل :

وتباشر أعمالها وتعقد جلساتها فى مقرها الحالى بالعاصمة الإدارية الجديدة .

### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥١٧ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير  
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة  
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد إبراهيم محمود وآخرهم السيدة /  
مروة محمود أبو اليزيد).

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



## بيان

## بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / أحمد إبراهيم محمود	الشرقية ١٩٨٤/٢/١٨
٢	السيد / سيد محمد عواد	الفيوم ١٩٦٣/٣/٢٢
٣	السيد / أحمد تيمور زكى	القليوبية ١٩٨٤/٧/٢٩
٤	السيد / محمد أحمد محمد	الإسماعيلية ١٩٦٢/٢/٥
٥	السيد / بدوى على عبد الرسول	قنا ١٩٨٢/١٠/٣٠
٦	السيد / ياسر زيدان محمود	الدقهلية ١٩٧٢/٢/٢
٧	السيد / عمرو إبراهيم عبد السلام	السويد ١٩٩١/١٠/٢٢
٨	السيد / حاتم حمودة السيد	الجيزة ١٩٩٠/٨/١٩
٩	السيد / أحمد عبد العال محمد	الجيزة ١٩٥٨/١٢/٥
١٠	السيد / مجدى أحمد سويلم	المنوفية ١٩٨٠/٢/٢٩
١١	السيد / عبد المجيد صلاح الدين عبده	المنوفية ١٩٦٠/١١/٥
١٢	السيد / يسرى رمضان إبراهيم	الإسكندرية ١٩٥٧/٤/٧
١٣	السيد / رافقت محمد محمود	الإسكندرية ١٩٦٤/٩/٨
١٤	السيد / أحمد مؤنس راقى	القاهرة ١٩٨٨/١/٢١
١٥	السيد / لؤى هشام محمود	القاهرة ١٩٩٤/٨/١٣
١٦	السيد / ماجد متياس بقطر	القاهرة ١٩٦٨/١/٢٤
١٧	السيد / أنور محمد حافظ	القاهرة ١٩٧١/٤/١٤
١٨	السيد / أحمد خالد محمد رفعت	القاهرة ١٩٩٠/٥/٢٦
١٩	السيدة / سارة ماهر زكى	القاهرة ١٩٩٤/١/١
٢٠	السيدة / ديانا شارل نجوينى رياض	بريطانيا ١٩٨٦/٩/٢٧
٢١	السيدة / مروة محمود أبو اليزيد	الإسكندرية ١٩٨٢/١١/٤



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥١٨ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١٩ بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

١ - MD JAFOR IQBAL (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٩/٣/١١) .

٢ - MUKTHER HOSSAIN (بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٢/١٠) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥١٩ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

أحمد عبد المنعم أحمد وآخهم السيد/ يحيى ياسر محمد مدحت مصطفى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد المنعم أحمد	القاهرة ١٩٨٨/٦/١٢	النمساوية
٢	السيد/ مايكل مدحت بسطا أنور بسطا	القاهرة ١٩٨٨/١/١٤	»
٣	السيد/ أندرو فاخر فاروق فوزى سلامة	القاهرة ٢٠٠٦/٦/٤	»
٤	السيد/ أحمد عبد العال عبد الرازق عبد الوارث	بورسعيد ١٩٦٣/٥/٢٥	»
٥	السيد/ محمد محمد محمد السحماوى	البحيرة ١٩٩٣/٣/٢٩	»
٦	السيد/ محمود أحمد عبد المولى عبد العال	القليوبية ١٩٧٠/١/٢٣	»
٧	السيد/ عمرو محمد الشحات جودة غنيم	القليوبية ١٩٦٦/١/٦	»
٨	السيد/ أحمد محمود محمد السعيد على	الغربية ١٩٩١/١٢/٩	»
٩	السيد/ أيمن صلاح نظمى محمد محمد	النمسا ٢٠٠٠/١٠/٣٠	»
١٠	السيدة/ منى عبد العال أنور محمد	الإسكندرية ١٩٨٨/٤/٢٣	»
١١	السيدة/ أسماء حامد عطا الله حجازى	دمياط ١٩٧١/١٠/١	»
١٢	الطفلة/ ليا محمد عبد المنعم محمود بدوى	النمسا ٢٠٢٣/١٠/٢٨	»
١٣	الطفل/ آدم أحمد نبيل محمود علام السيد أحمد	الجيزة ٢٠٢٠/٨/٢٦	جمهورية الصين الشعبية
١٤	السيد/ عصام محمد عبد القادر فضل	الجيزة ١٩٦٧/١٠/٢٦	الألمانية
١٥	السيد/ أحمد محمد عبد الحميد محمود بسيونى	بورسعيد ١٩٧٦/٨/١٢	»
١٦	السيد/ خالد محمد محمد قابيل	المنوفية ١٩٦٥/٨/١٦	»
١٧	السيد/ عمرو محمود محمد الشيخ	إيطاليا ٢٠٠٢/٥/١٣	الإيطالية
١٨	السيد/ حازم أحمد سعد الدين مرجان	اليابان ٢٠٠٣/١/١	اليابانية
١٩	السيد/ بيجاد أكرم محمد يوسف محمد	القاهرة ٢٠٠٢/٦/٢١	السنغافورية
٢٠	السيد/ عبد الرحمن طارق سعيد سليمان عشي	القاهرة ٢٠٠٠/٨/١٣	الهولندية
٢١	السيد/ يحيى ياسر محمد مدحت مصطفى	الجيزة ١٩٩٦/٧/١٤	»

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أشرف حسين

عبد الغفور عبد الله وآخرهم السيد / حسام عمر سعد ياسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أشرف حسين عبد الغفور عبد الله	القاهرة ١٩٧٩/٢/٢٧	الأمريكية
٢	السيد/ خالد السيد نور الدين الشعراوى	القليوبية ١٩٩٨/٩/٨	»
٣	السيد/ بافلى أسامة حنا يوسف حنا	الجيزة ١٩٩٨/١/٣١	»
٤	السيد/ محمود أحمد يسرى محمد غنيمى محمد شنب	الشرقية ٢٠٠٢/٧/٢٥	»
٥	السيد/ مصطفى أحمد محمد أحمد إبراهيم مدين	أمريكا ٢٠٠١/٢/٢٢	»
٦	السيد/ رحيم ياسر حمدى السيد غنيم	أمريكا ٢٠٠٥/٧/٩	»
٧	السيد/ آدم شادى عبد الله الدعوشى	أمريكا ٢٠٠٤/٩/٣٠	»
٨	السيد/ رامى أحمد عبد المعطى محمد	أمريكا ١٩٩٩/١٠/١٨	»
٩	السيد/ ياسر هشام إسماعيل محمد مصطفى	إيطاليا ٢٠٠٤/٩/٢١	الإيطالية
١٠	السيد/ يوسف حمادة محمود منير محمود عبد الله	الغلبين ٢٠٠٣/١/٢٠	الفلبينية
١١	السيد/ عبد الرحمن أحمد محمود إبراهيم	الكويت ٢٠٠٦/١٠/٢	»
١٢	السيد/ محمود أحمد محمود أحمد إبراهيم	الكويت ٢٠٠٤/١١/٢٢	»
١٣	السيد/ عمرو ياسر عبد الله عمر أبو ستة	فلسطين ٢٠٠٦/١١/٤	الفلسطينية
١٤	السيد/ منار محمود منصور حمدان ماضى	فلسطين ١٩٨٥/٢/٢٥	»
١٥	السيد/ إسماعيل محمود أحمد أبو نجا	فلسطين ٢٠٠٥/٩/٥	»
١٦	السيد/ ماجد محب موسى جاد جيد	البحر الأحمر ٢٠٠٦/٢/٢	الأسترالية
١٧	السيد/ هاشم محمود نبيل هاشم عبد الحافظ	الإسكندرية ٢٠٠٤/٥/٣١	»
١٨	السيد/ مارك إيهاب يوسف زكى بشارة	القاهرة ٢٠٠٠/٩/٢٤	»
١٩	السيد/ وليد محمد كمال جوهر	القاهرة ١٩٩٧/١/٨	سانت كيتس أند نيفس
٢٠	السيد/ عصام وفا أبو الوفا الحارتى	الغربية ١٩٩٩/٧/٢٦	الفرنسية
٢١	السيد/ حسام عمر سعد ياسين	الكويت ١٩٩٧/٤/٢	الكندية

## وزارة النقل

قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٤

المصدر فى ٢٢/١٢/٢٠٢٤

### نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم  
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار  
اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصيصية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠٢٣ باختصاصات قطاع النقل  
البحرى واللوجستيات ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى واللوجستيات ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُرخص للشركة العربية للاستثمارات بتشغيل وإدارة وصيانة مارينا هيلتون  
بلازا الغردقة «تشغيل محلى» الواقعة بمدينة الغردقة - جبل الحرير - محافظة  
البحر الأحمر بغرض استخدامه فى استقبال اليخوت السياحية ، وفقاً للمنطقة المحددة  
بالإحداثيات الآتية :

N			E			No
LAT			LONG			
٢٧°	'١٥	"٣٠.٧٣	٣٣°	'٤٩	"٤٧.٢٥	١
٢٧°	'١٥	"٣٠.٦٢	٣٣°	'٤٩	"٥٠.٤٧	٢

### (المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٤/١٢/١ وتنتهى فى ٢٠٢٧/١١/٣٠ .  
تجدد بقرار من وزير النقل .

### (المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام المارينا السياحية فى غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحرى واللوجستيات للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

### (المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى واللوجستيات الإشراف على المارينا السياحية المشار إليها ، وتجديد الترخيص سنويًا خلال مدة هذا القرار ، وذلك بعد التأكد من استمرارية صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

### (المادة الخامسة)

تؤدى الشركة العربية للاستثمارات القائمة بالتشغيل الفعلى لمارينا هيلتون بلازا الغردقة مبلغ سنوى بنسبة (٠,٠٠٢) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، المعالة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر ديسمبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى واللوجستيات (الموانئ التخصية) لصالح الخزنة العامة للدولة للمشروع بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على المارينا أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيتها للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .



### (المادة السادسة)

تلتزم الشركة العربية للاستثمارات بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لمارينا هيلتون بلازا الغردقة بالربط الإلكتروني ، والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى واللوجستيات .

### (المادة السابعة)

تلتزم الشركة العربية للاستثمارات بموافاة قطاع النقل البحرى واللوجستيات ببيان دورى (شهري) يوضح ترددات اليخوت السياحية وبياناتها .

### (المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

### (المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه .

### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير





## محافظة الغربية

قرار رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بالمحضر رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة طنطا الوارد للإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة برقم (٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ بشأن الطلب المقدم من المواطن / شريف عبد الرحمن عبد اللطيف برج من ناحية قرية نواج - مركز طنطا والمتضمن تعديل شارع وارد بالمخطط التفصيلى المعتمد للقرية والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك ؛  
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٧ ؛  
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** الموافقة على تعديل شارع وارد بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية نواج - مركز طنطا ، والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك .

**مادة ٢ -** الموافقة على قيام الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال تلك الموافقة .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أشرف الجندى

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ ؛  
وعلى المذكرة المشتركة من قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الشئون المالية والإدارية وقطاع الموارد البشرية ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

نقل المأموريات الآتى بياناتها بعد التابعة للإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة أول من وإلى المقرات الموضحة قرين اسم كل منها :

المأمورية	المقر الحالى	المقر المنقول إليها
النزهة (دخل)	(٢٨) شارع عمر بن الخطاب - ميدان الإسماعيلية - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .	(١) عمارات الأوقاف - ميدان السواح - محافظة القاهرة .
مدينة نصر ثان (دخل)	(٤٠) شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - محافظة القاهرة .	(١ ، ٢) عمارات المروة - أرض الجولف مصر الجديدة - محافظة القاهرة .
مدينة السلام (دخل)	بلوك (١٠) مساكن أطلس - مدينة السلام - محافظة القاهرة .	(١٧) شارع سنان - الزيتون - محافظة القاهرة .

**(المادة الثانية)**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**رشا عبد العال راضى**

## مصاححة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مصاححة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد

جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المشتركة من قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ وقطاع الشئون

المالية والإدارية وقطاع الموارد البشرية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُنقل مقر مأمورية ضرائب الفيوم ثان (دخل) الكائن فى الدور الخامس عمارة الأوقاف شارع الحرية - وسط البلد - محافظة الفيوم - إلى مبنى المصلحة بالعنوان الكائن فى المجاورة الثانية أمام جهاز مدينة الفيوم الجديدة - مركز الفيوم - محافظة الفيوم علي أن تشغل شقة بالدور الأول علوى وتخصيص مساحة بالبدروم للأرشفيف .

**(المادة الثانية)**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**رشا عبد العال راضى**



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٤٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار





قائمة رقم ( ٦٤٠ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	RITTER SCHONBUCH VERMOGENSVE RWALTUNGS GMBH & CO., KG شركة مالكة علامة تجارية المانيا		الواح شيكولاته	ALFRED RITTER GMBH & CO KG المانيا	المانيا	THE TOY KIDS TOY GMBH المانيا
٢	MAXCHIEF EUROPE S.L شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا		كراسي - مقاعد - طاولات من معدن و لدائن قابلة للطي	ZHUHAI SHICHANG METALS LTD الصين	الصين	MAXCHIEF EUROPE S.L اسبانيا
٣	PARFUMS CARON شركة مالكة علامة تجارية فرنسا		عطور - منتجات عطور	LABORATOIRE VABEL فرنسا STEPHID فرنسا COSMEUROP فرنسا	فرنسا	PARFUMS CARON فرنسا
٤	OZEDA PLASTIK KAUCUK DIS TIC. ITH.VE.IHR.LTD.S TI مصنع - تركيا	 	منتجات الرضع من البلاستيك و المعطاط	—	تركيا	—
٥	MICHAEL CINCO BEAUTY L.L.C, شركة مالكة علامة تجارية الامارات		عطور	BASTIDE فرنسا	الامارات فرنسا	MICHAEL CINCO BEAUTY L.L.C. الامارات BASTIDE فرنسا



—	الهند	—	أدوات منزلية بلاستيكية - أدوات بلاستيكية حرارية - زجاجات حرارية	RETOO بيلتو	BHARAT COTTAGE INDUSTRIES مصنع - الهند	٦
CAROL FOR TOYS INDUSTRIAL CO., LIMITED الصين	الصين	CAROL FOR TOYS INDUSTRIAL CO., LIMITED الصين	لعب أطفال		مؤسسة الجهاد للاستيراد - عادل عبد السميع عبدالمجيد أحمد الترسى شركة مالكة علامة تجارية مصر	٧
—	تركيا	—	سجاد		MILAT HALI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا	٨
YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين YIWU RUILAN IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين	الصين	YIWU CHN TO EGY IMPORT AND EXPORT CO., LTD الصين GUANGDONG SHOES RAY CO., LTD الصين	أحذية	RAYLAMON رايلامون	ريد لاين للاستيراد شركة مالكة علامة تجارية مصر	٩
—	الصين	—	حبايكات منزلة		YIWU HAOYU IMPORT & EXPORT CO., LTD مصنع - الصين	١٠
—	تركيا	—	سجاد		KAPLAN KARDESLER HALI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا	١١

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

**تقرر:**

**( مادة أولى )**

قيد الجمعية المصرية لجراحات الروبوت .  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .  
وعنوانها : الوحدة الإدارية رقم 03 - L1 والكائنة بالدور الأول بالمبنى المقام على  
القطعة D62 منطقة اللوتس - التجمع الخامس بالقاهرة الجديدة Centro mall .  
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية -  
المساعدات الاجتماعية - التنمية الاقتصادية - النشاط الأدبى .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الإيمان للتكافل الاجتماعى

المقيدة برقم (٣٦٢١) بتاريخ ١٩٨٩/٢/١١

### مدير مديريةية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ لجمعية الإيمان للتكافل الاجتماعى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ خالد أحمد محمد المفوض عن جمعية الإيمان للتكافل الاجتماعى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الإيمان للتكافل الاجتماعى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣٦٢١) .

والتابعة لإدارة شرق م. نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٩/٢/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٣٩٦ . ٢٥٣٠ . ١١٠٢٤) .  
عنوان مركز إدارتها : منطقة (١١) مريع (٤) شارع الشيخ حسن المأمون -  
مشروع الشراة - مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمع " مجال العمل الرئيسى " .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - الدفاع الاجتماعى .

٧ - الخدمات الصحية .

٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩ - التنمية الاقتصادية .

١٠ - الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للجمعية ل (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة د/ عصمت الميرغنى بنت مصر للتنمية ورعاية الأيتام

المقيدة برقم (٢٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٦ لمؤسسة

د/ عصمت الميرغنى بنت مصر للتنمية ورعاية الأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عصمت ميرغنى على عبد الله المفوض عن مؤسسة

د/ عصمت الميرغنى بنت مصر للتنمية ورعاية الأيتام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع مؤسسة د/ عصمت الميرغنى بنت مصر للتنمية ورعاية الأيتام طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٢٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٧/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٨ . ٢٤٠٤١١٢٩٠٠٠٠) .  
عنوان مركز إدارتها : (٣٨) ش شريف خضراوى متفرع من ش النادى -  
شبرا الخيمة شرق .

#### مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - المساعدات الاجتماعية - تنمية المجتمع المحلى " مجال العمل الرئيسى" .
- ٢ - التنمية الاقتصادية .
- ٣ - خدمات صحية .
- ٤ - الصداقة بين الشعوب .
- ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٧ - رعاية الأسرة .
- ٨ - رعاية الشيوخوخة .
- ٩ - أنشطة تعليمية .
- ١٠ - حماية البيئة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة  
النظام الأساسى .

عدد المؤسسين : (١) شخص طبيعى - شخص اعتبارى .  
مبلغ التأسيس : ١٠٠٠٠٠ جنيه .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(إمضاء)

## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٦٩ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بشأن إجراءات قيد  
جمعية سعادة اليتيم الخيرية بلهيفة ؛

### قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية سعادة اليتيم الخيرية بلهيفة  
بموجب القرار رقم (٣٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بالرقم الموحد ( ) .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل  
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ  
هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

### ملخص القيد

عنوان المقر : لهيفة - صان الحجر - الحسينية - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - الخدمات الصحية .





٥ - رعاية الأسرة .

٦ - الخدمات التعليمية .

٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ

أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .





## مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

قيد جمعية همة فى الخير طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٠٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٢/١

العنوان : (١١) ش عاطف الحداد - الحضرة الجديدة .

الإدارة الاجتماعية : إدارة وسط الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمع .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - تنظيم الأسرة .



- ٤ - حماية المستهلك .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - النشاط الأدبى .
- ٨ - رعاية الأسرة .
- ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١١ - الخدمات التعليمية .
- ١٢ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٣ - التنظيم والإدارة .
- ١٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٥ - التنمية الاقتصادية .
- ١٦ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٧ - رعاية الشيوخوخة .
- ١٨ - حقوق الإنسان .
- ١٩ - تنمية المجتمعات .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .



حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى :  
صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع  
المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



## إعلانات فقد

### مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٩٦١) الخاص بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٥٢١ - ٢٠٢٥/١/٢٠ - ٥٠٩

